تجنب النزاعات الدولية البيئية
ضمانا للتنمية المستدامة

أ . د. وافي حاجة أحمد محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم- الجزائر

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

المستخلص

لقد ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من النزاعات الدولية والمتمثلة في تلك النزاعات التي تتعلق بالبيئة وعناصرها، والتي يصطلح عليها بالنزاعات الدولية البيئية، ويعتبر هذا النوع من النزاعات حديثة النشأة بحيث لم يتفطن المجتمع الدولي برمّته للنتائج المترتبة عن المشاكل والتهديدات البيئية إلا في وقت متأخر، خصوصا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، حيث اتضحت خطورة التهديدات البيئية من خلال تزايد النزاعات الدولية البيئية.

تأسيسا على ذلك ونظرا لخطورة النزاعات البيئية على السلم والأمن الدوليين من جهة وعلى التنمية المستدامة من جهة أخرى، رأت جميع الدول أن أفضل وأنجع وسيلة لضمان الحماية المستدامة للبيئة تكمن في تجنب ومنع وقوع الضرر، بدلا من إعادة ما تم إفساده أو فقده، ومن هنا أخذت على عاتقها مسألة تجنّب ومنع هذا النوع من النزاعات الدولية، بحيث أن توقع حدوث النزاع ومنعه يعد أفضل من تسويته بعد حدوثه استنادا إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج".

الكلمات المفتاحية:

البيئة- التنمية المستدامة- النزاع البيئي- تجنب النزاع.

Abstract

In recent times, a new type of international conflicts has emerged, represented in those conflicts related to the environment and its components, which are called international environmental conflicts. This latter is considered to be newly emerging in which the entire international community did not become aware of the consequences of their problems and threats until late time. Especially after the 1972 Stockholm Conference, when the seriousness of environmental threats became clear through the increase in international environmental conflicts.

Based on that, and due to the danger of environmental conflicts to international peace and security on one hand and to sustainable development on the other hand, all countries saw that the best and most effective way to ensure sustainable protection of the environment lies in avoiding and preventing the occurrence of damage, rather than repairing it. Hence, it pays attention to the issue of avoiding and preventing this type of international conflict, so that anticipating the occurrence of conflict and preventing it is better than settling it after its occurrence based on the principle of "prevention is better than cure".

Key words:

environment - sustainable development - environmental conflict - conflict avoidance.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي تزايد في العلاقات بين الدول وتشعّبها، الأمر الذي نجم عنه ظهور أنواع من النزاعات الدولية نتيجة لعدم توافق هذه الدول حول نمط تنظيم العلاقات الدولية، وكل هذا يرجع بالأساس إلى تضارب المصالح فيما بين الدول، ومن بين هذه النزاعات الدولية نجد النزاعات التي تتعلق بالبيئة وعناصرها، والتي يصطلح

عليها بالمنازعات الدولية البيئية هذا من جهة.

من جهة أخرى، بغية عدم الإخلال بالأمن والسلم الدوليين نجد أن الدول أخذت على عاتقها مسألة تجنّب ومنع النزاعات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالبيئة بصفة خاصة، حيث بات مؤكدا أن توقع حدوث النزاع ومنعه يعد أفضل من تسويته بعد حدوثه.

فضلا عن ذلك، فإن المنازعات الدولية البيئية لها تأثير سلبي على البيئة التي أصبحت عرضة للعديد من المخاطر والأضرار، وهذا بدوره يهدد حياة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ويقف عائقا أمام ترقية التنمية المستدامة.

المبحث الأول
مفهوم النزاعات الدولية البيئية

نظرا لحداثة موضوع البيئة بصفة عامة والنزاعات الدولية البيئية بصفة خاصة، فإن ذلك أثّر على وضع تعريف جامع للنزاع الدولي البيئي، وعليه سيتم التطرّق إلى تعريف النزاع الدولي البيئي الذي ينفرد بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من النزاعات الدولية الأخرى.

المطلب الأول
تعريف النزاعات الدولية البيئية

إن القضايا البيئية والتنموية التي عرفها العالم، تحوّلت إلى أزمات شائكة تتطلب حلولا عالمية وعاجلة وشاملة، ولقد بيّنت وأكّدت المؤتمرات الدولية البيئية على أهمية البيئة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

بهذا تحوّلت القضايا البيئية إلى ميدان جديد للصراع والنزاع بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تتهم هذه الأخيرة دول الشمال بأنها المسؤولة عن التهديدات البيئية التي يعاني منها المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن ثم وجب عليها تحمّل مسؤوليتها ووضع ضوابط للاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، في حين أن دول الشمال تطالب دول الجنوب بالحدّ من النمو السكاني باعتباره السبب الرئيسي في تدهور الموارد الطبيعية.

بناء على ما تقدم، يعتبر النزاع الدولي البيئي من النزاعات المتشعّبة والمعقّدة والحديثة في آن واحد، والتي تختلف عن غيرها من النزاعات الدولية

التقليدية وذلك نظرا لانفرادها بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من النزاعات الدولية.

إن النزاع البيئي بصفة عامة، هو كل "نزاع يتضمن اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس المشاريع الاقتصادية"[١].

في حين أن النزاع الدولي البيئي هو كل نزاع يتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة، بمعنى أنه نزاع عابر للحدود الدولة[٢]، فالنزاع الدولي البيئي يشمل أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول بسبب التغيير الذي يطرأ على نظم البيئة الطبيعية عن طريق التدخل البشري[٣].

الملاحظ من خلال هذا التعريف الأخير، أنه قد حصر النزاعات الدولية البيئية في مشكلة التلوث الذي تتعرض له نظم البيئة الطبيعية، وكل ذلك بفعل تدخل النشاط الإنساني، وبالمقابل أهمل هذا التعريف المشاكل البيئية الأخرى التي تحدث دون أن يكون للنشاط الإنساني أي دخل في حدوثها، على غرار الكوارث الطبيعية وما ينجرّ عنها من أضرار تمسّ نظم البيئة الطبيعية.

من أجل ضبط مفهوم النزاعات الدولية البيئية، اقترح الأستاذ "سيراز" تعريفا لهذا النوع من النزاعات، والذي يرى بمقتضاه أن النزاع الدولي البيئي هو ذلك النزاع الذي يحدث نتيجة تضارب مصالح ووجهات نظر الدول، بسبب إحداث تغييرات اصطناعية بشرية تمس النظام البيئي، الأمر الذي ينجم عنه ندرة في الموارد البيئية الطبيعية، مما يؤثّر بشكل سلبي على الحماية المستدامة للبيئة[٤].

في حقيقة الأمر، نرى أن هذا التعريف الأخير يُعد الأمثل بشأن النزاع الدولي البيئي، إذ أن أي إخلال بتوازن النظام البيئي يمكن أن يساهم في ظهور هذا النوع من النزاعات، وهذا من منطلق تأثير هذا الإخلال على الوجود الإنساني بالدرجة الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس الإخلال قد يؤدي إلى ندرة الموارد الطبيعية، الأمر الذي ينجم عنه حالة لا تكافؤ بين دول العالم لاسيما

الدول النامية التي تُعد المتضرّر الأكبر من ذلك.

ولما كانت البيئة تتعرّض في جميع الأوقات سواء في حالة السلم أو الحرب للعديد من الأضرار والمشاكل المختلفة، اتجه بعض الفقهاء إلى وضع تعريف للنزاعات الدولية البيئية يتّسم بالشمول والتنوّع، على أساس أن هذه النزاعات هي "التنازع في المصالح أو الحقوق، فيما بين الدول والجماعة الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم أوفي زمن الحرب والمنازعات المسلحة"(٥).

المطلب الثاني

خصائص النزاع الدولي البيئي

إن النزاعات الدولية البيئة تتّسم بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من النزاعات الدولية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولا: النزاع الدولي البيئي حديث النشأة

إن معظم المشاكل البيئية تزامنت مع ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي، اللذان أثّرا سلبا على البيئة الإنسانية، وعليه فإن مواجهة والتصدي لهذا النوع من النزاعات لم يتم إلا في الألفية الأخيرة، ويتّضح ذلك جليّا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حاولت وضع تقنين للمشاكل البيئية، إلى جانب إصدار العديد من الدول -إن لم نقل كل الدول- لتشريعات بيئية(٦).

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن الظهور الفعلي للنزاعات البيئية يعود بالضبط لعام ١٩٩٠، حيث أدى زوال الحرب الباردة إلى ظهور نزاعات كان سبب اندلاعها المسائل البيئية، إذ أن التدهور البيئي وندرة الموارد الطبيعية يساهم في تأجيج النزاعات البيئية على المستويين الدولي والداخلي(٧).

ثانيا: موضوع النزاع الدولي البيئي يهم المجتمع الدولي بأسره

إن النزاع الدولي البيئي يقوم نتيجة حدوث مخاطر تهدّد المجتمع الدولي بأكمله، وهذا باعتبار أن الأخطار البيئية التي تعد صلب النزاع الدولي البيئي، لا تأخذ بالحسبان ولا تحترم الحدود الجغرافية للدول[٨]،وتهدّد الجنس البشري في العالم كافة وهذا ما يؤثر حتما على الأمن والسلم الدوليين من جهة، وتضرّر البيئة التي غالبا ما تعد تراثا مشتركا للإنسانية من جهة أخرى، وهذا ما يدعو إلى التعجيل بالفصل في هذا النوع من النزاعات قبل تفاقمها وصعوبة السيطرة عليها.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن أهم ما يميّز النزاع الدولي البيئي عن غيره من النزاعات الدولية، هو المصلحة المشتركة على اعتبار أن البيئة من الأملاك المشتركة التي يحق للجميع التمتّع بها دون إفراط في ذلك، وهذا لضمان حقوق الأجيال المقبلة في إطار التنمية المستدامة وتحقيق العدالة ما بين الأجيال[٩]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الفترة الممتدة من ١٩٤٦ إلى ٢٠٠٤، كان هنالك ٦٠٪ من النزاعات البيئية حول الموارد البيئية المشتركة بالمقابل ٤٠٪ نزاعات داخل الدول[١٠].

ثالثا: تعدّد أطراف النزاع الدولي البيئي

نظرا لكون موضوع النزاع الدولي البيئي تتجاوز آثاره وتداعياته السيادة الوطنية والنطاق الجغرافي لكل دولة، فإن أطراف هذا النزاع تتنوّع ما بين دول وأشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات[١١]، ولعلّ هذا ما يؤدي إلى عدم التوافق بشأن هذا النوع من النزاعات نتيجة لاختلاف الرؤى والإيديولوجيات لكل طرف.

زيادة على ذلك، فإنه على خلاف النزاعات الدولية الأخرى، نجد أن النزاع الدولي البيئي يضم أطراف مباشرين يمثلون أمام القضاء، كما يضم أطراف غير مباشرين أو محتملين، وهنا جميع الأطراف يعاملون بنفس الدرجة، إذ أن تخلّفهم عن المثول لا يحرمهم من

مركزهم كمتضررين مثلهم مثل الأطراف الأخرى في النزاع[١٢].

رابعا: النزاع الدولي البيئي نزاع استثنائي

يُعد النزاع الدولي البيئي نزاع استثنائي وغير عادي، ويرجع ذلك إلى طبيعة الضرر البيئي الذي في غالب الأحيان يكون سببا في حسم مسألة التعويض المطالب به سواء عن طريق جبر الضرر أو إصلاحه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[١٣]، كما أن عامل الزمن أو الوقت يعتبر من العوامل المؤثّرة في النزاع الدولي البيئي، إذ أن آثار الضرر قد تظهر بعد مضي فترة زمنية من وقوع الضرر، وهذا ما يُصّعب من عملية الفصل في هذا النوع من النزاعات، الأمر الذي دفع بمنح النزاع الدولي البيئي بعض الامتياز سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجراءات، بما يكفل التسوية لهذا النزاع، ونلاحظ هنا أن الوعي الدولي بدأ يُراعي هذه الخصوصية لهذا النوع من النزاعات الدولية.

أمام هذه الخصائص التي ينفرد بها النزاع الدولي البيئي، وجب العمل على تجنّب هذا النوع من النزاعات ومنعها، من خلال اتباع إجراءات وقائية في سبيل تحقيق ذلك.

المبحث الثاني
تجنّب النزاعات الدولية البيئية

أكّدت غالبية الدراسات والاتفاقيات الدولية البيئية على ضرورة العمل من أجل تجنّب حدوث المنازعات الدولية البيئية، عوضا من الاهتمام بتسوية هذه النزاعات بعد وقوعها وما يتسبّب عنها من توتر العلاقات الدولية، ويتم إعمال مبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية من خلال اتباع كيفيات وإجراءات تساعد على ذلك.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية وآلياته

لقد تفطّن المجتمع الدولي عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢، لأهمية المشاكل التي تهدّد البيئة الإنسانية واعتبارها من بين القضايا

الجديرة بالاهتمام، خصوصا بعد بروز العديد من النزاعات والخلافات البيئية التي أثّرت على استقرار الأمن والسلم الدوليين.

كل ذلك أدى إلى تكاثف الجهود الدولية في سبيل توقّع حدوث النزاعات المرتبطة بالبيئة والعمل على منعها من منطلق تفعيل مبدأ " الوقاية خير من العلاج"، وتتضح هذه الجهود من خلال نص مختلف المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة على مبدأ تجنّب النزاع البيئي.

أولا: تعريف تجنّب النزاع الدولي البيئي

يتحدد مفهوم تجنّب النزاع الدولي البيئي على أساس أنه قد يقع ضرر بيئي معيّن لكن لا يمكن تعويضه بالمال، وفي نفس الوقت لا يمكن إعادة البيئة المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، الأمر الذي يستلزم من باب الأولى إتباع التدابير الوقائية في منع أو تجنّب وقوع ذلك الضرر، باعتباره أنجع من الاعتماد على الأساليب التعويضية التي تتم في إطار تسوية النزاعات، خاصة بعد تبوث عدم كفاية هذه الأساليب في ضمان الحماية المستدامة للبيئة[١٤].

مما سبق، يتبيّن أن منع النزاع الدولي البيئي وتجنّبه ينبُع من خلال تفضيل سياسة توقّع ومنع الضرر البيئي، على سياسة إصلاح الضرر بعد وقوعه[١٥]، وهذا ما يتناسب مع قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

تأسيسا على كل ذلك، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف تجنّب النزاع الدولي بصفة عامة والنزاع الدولي البيئي بصفة خاصة، بأنه العمل على تفادي نشوب النزاع من خلال رصد وتوقّع الأسباب والأضرار البيئية التي قد تساهم في إثارته مع الحرص على إزالة هذه الأسباب، إلى جانب التخفيف من حدة التوترات بين الأشخاص القانون الدولي ومحاولة احتوائها، وذلك لتفادي تحوّلها إلى نزاعات تهدّد استقرار المجتمع الدولي برمته.

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أنه في وقت سابق لم تكن هناك التزامات تقع على عاتق الدول تتعلق بتجنّب

النزاع البيئي وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أكّده الفقيه " ريتشارد بيلدر" قبل أكثر من عشرين سنة بقوله "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنّب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معيّنة ومحدّدة لتحقيق هذه الغاية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكّد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه"[١٦]، وبالفعل يلاحظ أن ما جاء به الفقيه السابق الذكر قد تحقّق على أرض الواقع، إذ أن مبدأ تجنّب النزاعات البيئية ومنعها تمت الإشارة إليه في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية البيئية، بل أكثر من ذلك، أضحى تجنّب النزاعات البيئية ومنعها الشغل الشاغل لجميع الدول، في ظل التدهور التي تعرضّت إليه البيئة، وانعكاس ذلك سلبا على مبدأ تحقيق العدالة ما بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ تجنب النزاعات الدولية البيئية

يعتبر مؤتمر بيلاجيو المنعقد بإيطاليا عام ١٩٧٤، أول مؤتمر دولي يتطرّق لمفهوم تجنّب النزاع البيئي، حيث توصّل المؤتمرون إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية، بغية تشجيع الدول على تجنّب النزاعات، إلى جانب الاهتمام بالتسوية التقليدية لهذه النزاعات في حالة نشوبها[١٧].

كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار، مبدأ تجنّب ومنع النزاعات واعتبره هدفا رئيسيا يمكن أن تسعى الدول من خلاله إلى التقليل من نشوب النزاعات الدولية إلى أدنى درجة ممكنة[١٨].

لعل هذا ما جعل مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ يشير إلى مبدأ تجنّب النزاعات البيئية بموجب الفقرة العاشرة من الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٩]، ويتم الإشارة هنا إلى أن الدول النامية المشاركة في مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢، اعترضت في بداية الأمر على إدراج مبدأ تجنّب النزاعات البيئية، على أساس أن الإجراءات المتخذة لمنع النزاعات

البيئية قد تكون مشابهة للإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، وهو مفروض من قبل الدول المتقدمة تحت غطاء المنع[٢٠].

زيادة على ما سبق ذكره، يلاحظ أنه نظرا لأهمية مبدأ تجنّب النزاع الدولي البيئي، فإن جُل الاتفاقيات البيئية تناولته في صلب أحكامها، وخير دليل على ذلك، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي تم التوقيع عليها في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية سنة ١٩٨٣، إذ أشارت المادة ٠٤ منها على التزام الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن سياساتهم وأنشطتهم العلمية والتدابير التقنية للقضاء على انبعاث ملوثات الهواء ذات الأثر الضار، كما فرضت المادة ٠٥ من نفس الاتفاقية على الدول الأطراف الدخول في مشاورات بناء على طلب أحد الأطراف أو أكثر، لتجنّب الأنشطة التي يقوم بها أو ينوُون القيام بها مستقبلا، والتي تُعد المُتسبّب في تلوث بعيد المدى للهواء[٢١].

الجدير بالملاحظة، أن الدعوى لتبادل المعلومات تعتبر من صميم استراتيجية منع النزاعات البيئية وتجنّبها، وهذا ما دفع بدولة "النمسا" عام ١٩٨٩ إلى التأكيد على ذلك، حيث رأت أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد طرف جديد بغية مواجهة التدهور البيئي المتزايد، إذ يشكّل هذا الأخير تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك اقترحت تأسيس نظام شبيه لنظام حفظ السلام بواسطة القبعات الزرقاء، وتسميته بنظام "القبعة الخضراء لحماية البيئة"، ويقتصر عمل هذا الأخير على منع وتسوية النزاعات البيئية، وتسهيل عمليات التقصي عن أي مسألة تشكّل خطرا على البشرية جمعاء، من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة[٢٢].

في نفس الإطار، نشير إلى أن مؤتمر " إكس لاشابل" بخصوص " منع الملوثات عبر الحدود وتعاون الوحدات المحلية والإقليمية" والذي عُقد تحت إشراف مجلس أوروبا، دعا إلى إبرام اتفاقيات تنص على إجراء تبادل

المعلومات بشأن التهديدات التي تمس بالبيئة والإجراءات التي تُتخذ من جانب واحد على جانب الحدود، وذلك من أجل منع التلوث بطريقة فعّالة، مما يساهم في الحد من النزاعات البيئية ومنعها(٢٣).

كما أكّدت المنظمات الدولية الفاعلة في المجال البيئي على مبدأ تجنّب النزاعات الدولية البيئية ومنعها، إذ أشارت إلى ضرورة تعاون الدول في منع حدوث هذا النوع من النزاعات، من خلال وسائل وإجراءات تسمح للدول المعنية بنشر وتبادل المعلومات والمعطيات عن الأنشطة التي تعتزم القيام بها، ويكون من شأنها التأثير في بيئات الدول الأخرى، إلى جانب الدخول في مشاورات بشأن هذه الأنشطة، الأمر الذي يساهم في خلق التوازن بين مصالح الدول وتجنّب حدوث الضرر(٢٤).

مما سبق، يتبيّن أن تجنّب ومنع النزاعات الدولية البيئية يمكن تفعيله على الساحة الدولية من خلال إتباع آليات ووسائل وقائية معينة، سيتم توضيحها في الفرع الموالي.

ثالثا: آليات تجنّب النزاعات الدولية البيئية

من أجل ضمان حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، تم تشجيع الدول على انتهاج بعض السياسات والإجراءات الوقائية لتجنّب نشوب النزاعات البيئية، بحيث تتناسب هذه الإجراءات والآليات مع عناصر البيئة الإنسانية وكذا الخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية.

١. التشاور والإخطار المبكر

تهدف هذه الآلية إلى تشجيع تبادل الآراء ووجهات النظر والمعلومات، وكل ذلك في سبيل تمكين الأطراف المعنية من تقييم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة لتجنب الأنشطة التي قد تساهم في وقوع أضرار بيئية وخيمة(٢٥).

إذ تلتزم الدول بإعلام وإخطار الدول الأخرى وكذا الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية، بنشر المعلومات الخاصة بالأنشطة

والمشاريع أو الإجراءات التي تتخذها، والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير على السلامة البيئية لتلك الدول، وكل هذا يتم عن طريق إعلان حكومي رسمي صادر عن الدولة المعنية، كما يمكن أن يصدر الإعلان من قبل الهيئات المكلّفة برصد المعلومات البيئية، والمحدّدة بموجب الاتفاقيات الدولية البيئية المبرمة بين هذه الدول[٢٦].

تجد هذه الآلية صداها في مبدأ الحيطة المقرّر في نطاق القانون الدولي للبيئة، حيث يضع هذا المبدأ على عاتق الدولة التزاما يقضي بضرورة إبلاغ الأطراف المعنية بالضرر المحتمل حدوثه، إضافة إلى جميع التدابير المتخذة لمواجهته، ويكمن الهدف من هذا الإبلاغ في تجنّب وقوع الأضرار البيئية وبتالي تجنّب النزاعات التي يمكن أن تنجم عن هذه الأضرار.

الإخطار المبكر أو المسبق يتوقف على مدى خطورة وحجم الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأنشطة المراد تقديم الإخطار بشأنها، ومن أمثلة الإخطار المبكر كالإعلان عن موعد نقل المواد الخطرة وتحديد مسارها بصورة واضحة ودقيقة [٢٧]، إلى غير ذلك من الأنشطة التي تستوجب تفعيل هذه الآلية، تجنّبا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المجال البيئي.

تستند آلية الإخطار المبكر، على حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩، حيث أقرّت المحكمة بأن ألبانيا من واجبها الإعلان عن وجود حقل الألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية، كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لواجب الإبلاغ المبكر عن أية أزمة بيئية، وفي نفس السياق أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأرصاد الدولية، عن تطوير شبكة تحذير مبكر واسعة النطاق، تكون مهمتها الاولى إخطار الدول من احتمال التعرض للضرر الناتج عن أي حادث في إحدى منشآت الطاقة النووية[٢٨].

كما أنه من بين المبادئ التي يرتكز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في

مجال استغلال الموارد الطبيعية المشتركة، أنه يقع على الدول واجب الإبلاغ الفوري للدول الأخرى التي قد تتعرض لأي حادث طارئ ينجم عن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة والذي من شأنه أن يلحق آثارا ضارة بالبيئة، أو أي حوادث طبيعية مفاجئة تخص الموارد المشتركة والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بيئية بتلك الدول[٢٩].

باستقراء النصوص الدولية، يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية البيئية قد تطرّقت لمبدأ الإخطار المبكر على غرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بموجب نص المادة ١٩٨ منها[٣٠].

كما أشارت معظم المؤتمرات الدولية إلى هذه الآلية، أهمها ما نصّ عليه المبدأ١٨و١٩[٣١] من إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ واللذان يقضيان بضرورة إخطار الدول الأخرى بجميع الكوارث الطبيعية والمواقف الطارئة التي من شأنها إلحاق أضرارا بالبيئة في هذه الدول، كما تلتزم الدولة بالتشاور معها بحسن نية حول سبل و كيفيات منع حدوث الضرر البيئي.

بهذا يتبيّن أن الهدف من وراء آلية الإبلاغ أو الإخطار المبكر هو العمل على توفير المعطيات والمعلومات الكافية عن أي تهديد أو حادث يمكن أن يترتب عنه أضرار بيئية لدول أخرى، وهذا كله يساهم بدرجة كبيرة في احتواء النزاعات الدولية البيئية ومنعها.

علاوة على ما تقدم، فإنه يجب على الدول أن تسعى إلى تبادل وتكثيف المشاورات لاسيما الثنائية منها، حول كيفية منع الأضرار والحوادث البيئية، إلى جانب كيفية التقليل من الضرر الذي يمكن أن تسبّبه هذه الحوادث في حالة وقوعها، فالتشاور يعتبر استكمالا لازما للمعلومات المقدمة سابقا في إطار الإخطار المبكر، والهدف من هذه المشاورات هي تسوية المشاكل والنزاعات التي قد تنشأ جراء ذلك، وعلى هذا الأساس ألزم القانون الدولي للبيئة بضرورة الإبلاغ المبكر والفوري إلى جانب التشاور في جميع المسائل والقضايا البيئية عامة، والمسائل التي

تتعلق بالتلوث العابر للحدود بصفة خاصة[٣٢].

٢. الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

يعتبر الامتثال[٣٣] في تنفيذ الاتفاقيات البيئية من أهم الآليات التي تعمل على تجنّب النزاعات البيئية، ولتحقيق ذلك يجب على الدول إعادة صياغة قوانينها البيئية بما يتناسب مع أهداف هذه الاتفاقيات، على الرغم من أن ليس هناك ما يجبر هذه الدول للخضوع للمراقبة الدولية في مجال تنفيذها لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات البيئية.

فضلا عن ذلك، فإنه إذا قامت الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية بتنفيذ التزاماتها بشكل كامل، فهذا سيؤدي حتما إلى التقليص من حالات الاختلاف بين أطراف الاتفاقية، وبتالي سيتم تجنّب النزاعات[٣٤].

لتحقيق ذلك، تم اقتراح بعض الصيغ لضمان تنفيذ وامتثال الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات البيئية، إذ يمكن أن تكون متابعة التنفيذ عن طريق تشكيل هيئة تتولى ذلك بموجب معاهدة، وتعمل هذه الهيئة على عقد مشاورات بين الأطراف وهذا ما تضمّنه بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ على سبيل المثال، كما يمكن أن تتم عملية متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية، من خلال إشارة هذه الأخيرة ضمن نصوصها على تشكيل أمانة مخولة باستقبال تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية، وفي حالة عدم وضوح هذه التقارير يجوز للأمانة طلب معلومات إضافية تكميلية، كما يمكن للدول الأطراف أن توضّح من خلال هذه التقارير العقبات والتحديات التي تواجهها في مجال تنفيذ التزاماتها المتفق عليها سابقا، وبالتالي محاولة توفير المساعدة اللازمة بغية تجاوز تلك العقبات بما يكفل الحماية الفعلية والمستدامة للبيئة[٣٥].

بناء على ما تقدم، يتبيّن أن الامتثال للاتفاقيات البيئية يكتسب أهمية خاصة، لكونه لا يعني هنا تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها طوعا، بل لتحقيق أهداف هذه الاتفاقيات قبل التسبّب بأضرار بيئية غير

قابلة للإصلاح من جهة، وتجنّب النزاعات البيئية من جهة أخرى.

٣. تقصي الحقائق

يمكن للدول أن تتجنّب النزاعات البيئية عن طريق تحديد وتوضيح الحقائق والملابسات التي يمكن أن تتسبب في حدوث النزاع، إذ أن ذلك يساعد الأطراف المعنية على وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلة البيئية، وبتالي تقليص احتمال حدوث نزاع بيئي شامل[٣٦].

يمكن تفعيل هذه الآلية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تتضمن إنشاء أجهزة فنية للتّنبؤ بالمشاكل والتهديدات البيئية، حيث تقوم هذه الأجهزة بالحيلولة دون حدوث الأضرار البيئية وما ينجم عنها من نزاعات تهدّد البشرية جمعاء[٣٧] .

٤. تبادل البيانات والمعلومات البيئية

تُعد هذه الآلية من أهم الآليات التي تساهم بشكل كبير في منع النزاعات البيئية، حيث تشمل هذه العملية، عملية جمع وإحصاء ونشر وتبادل المعطيات والمعلومات بين الدول، وهذا بغية الاستفادة من خلاصة التجارب العلمية والفنية وكذا التقنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة[٣٨].

يرجع الفضل للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٩٩٥، في تأكيدها بعد صدور إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، على أن يتم استقبال الدول للمعلومات البيئية بحسن نية، على أن لا تستخدم هذه المعلومات لعرقلة التنمية خصوصا في الدول النامية، لم تكتف بهذا القرار فقط، بل أصدرت قرارا آخر رقم ٣١٢٩ والذي نصّت بمقتضاه على أن التعاون بين الدول عند استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم بناء على تقديم معلومات واستشارة مُسبقة، وهذا ما أكّدت عليه المادة ٠٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٩].

في هذا الصدد، أكّدت " زهرة قسنطيني" المقررة الخاصة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، في تقريرها المقدم للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، على أن الحق في الإعلام وتدفق المعلومات هو حق مقرر لجميع الدول المجاورة للدولة المعنية[٤٠]، وهذا لتفادي أي نزاع

قد ينشأ بسبب نقص في المعلومات البيئية.

على أساس المعلومات المقدمة، فإن الدولة صاحبة هذه المعلومات تعمل على الدخول في مفاوضات بحسن نية بغية إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، وبذلك فإن استعداد الدول وقبولها للسماع للطرف الآخر يعد خطوة هامة لتحقيق التكامل في حماية الموارد الطبيعية من جهة[٤١]، ومن جهة أخرى فإن توفير المعلومات البيئية فيما بين الدول يعتبر أحد الاستراتيجيات للتقليل من الأضرار البيئية وبتالي تجنّب النزاعات.

يتم تفعيل هذه الآلية في مجال تجنّب النزاعات الدولية البيئية عن طريق ربطها بوسائل أخرى، يأتي على رأسها الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية البيئية من الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، إذ طالبت هذه الأخيرة في العديد من المناسبات بضرورة مشاركة الدول المتقدمة في التكنولوجيات البيئية بما يحقق السلم والسلام بين الطرفين من جهة[٤٢]، وعلى اعتبار التكنولوجيا تعد وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى[٤٣].

تم التأكيد على الدور المحوري للتكنولوجيا في تلبية متطلبات الجنس البشري، وذلك على أساس أن القضايا التي تواجه البشر اليوم لها انعكاسات عالمية، لذلك لا بد من تعميم التكنولوجيا خصوصا في شقها البيئي لتعزيز الروابط الدولية وإحلال السلم والأمن الدوليين[٤٤].

الجدير بالذكر ، أن الإتحاد الأوروبي قام بإنشاء برنامج لرصد كوكب الأرض بموجب القانون رقم ٩١١/ ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٢/ ٠٩/ ٢٠١٠، ومن بين أهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا البرنامج، تطوير نظام استخدام وتبادل المعطيات البيئية، وضمان استمرارية تدفق كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بكوكب الأرض، إلى جانب ضمان النفاذ الشامل لجميع المعلومات التي يتم جمعها في إطار هذا البرنامج، وذلك وفقا لما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الدولية[٤٥].

٥. التعاون الدولي البيئي

يعد التعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية أمرا لابد منه لتنفيذ سياسة حماية البيئة على المستوى الداخلي أو الدولي على حد سواء.

من هذا المنطلق، فإن التعاون الدولي يساهم في خلق وعي عالمي بين الدول، ويُنمي عاطفة التضامن من حيث كونه آلية لدعم السلم والسلام العالمي، ويُعد التعاون الدولي في المجال البيئي أداة فعالة لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد أضحى مبدأ عاما تم النص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية البيئية على اختلافها.

حيث نص إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ على التزام جميع الدول بالتعاون وعلى أساس المساواة، بمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، من خلال الترتيبات متعددة الأطراف أو الثنائية، للتصدي على نحو فعّال للآثار البيئية غير المواتية، كما أكّد إعلان ريو لعام ١٩٩٢ على وجوب التعاون بين جميع الدول، بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض.

كما تناولت جُل المعاهدات الدولية البيئية[٤٦]، مبدأ التعاون الدولي وذلك استجابة لطبيعة المشاكل التي تواجهها البشرية، وكذا من أجل التخفيف من المخاطر والأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي يمكن أن تساهم في توتر العلاقات بين الدول ونشوب النزاعات.

المطلب الثاني
تأثير النزاعات الدولية البيئية على التنمية المستدامة

إن أهم ما يميّز النزاعات البيئية هو المصلحة المشتركة، على اعتبار أن الموارد الطبيعية تعتبر من الموارد المشتركة التي تخوّل لجميع الناس حق التمتع بها دون التصرف أو استنزافها بشكل مطلق، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة من منطلق تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

لهذا فإن النزاعات البيئية التي شهدها المجتمع الدولي، كان لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة في

نفس الوقت، حيث أن هذه النزاعات غالبا ما تكون نتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وهذا ما يعيق بالدرجة الأولى الحماية المستدامة للبيئة، بسبب ندرة هذه الموارد، ضف إلى ذلك فإن هذه النزاعات البيئية في حالة فشل تسويتها طبقا لما جاءت به أحكام القانون الدولي، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى اندلاع الحروب وبتالي تأثر التنمية المستدامة من جراء ذلك، وهذه الحروب على الموارد بدورها تؤدي إلى ظاهرة أخرى لها تأثير سلبي على البيئة والتنمية المستدامة، والمتمثلة في إشكالية اللجوء لأسباب بيئية .

أولا: ندرة الموارد الطبيعية

إن الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها بطريقة غير عقلانية سيؤدي بالضرورة إلى ندرة هذه الموارد، وهذا في حد ذاته يعتبر السبب الرئيسي والمباشر في حدوث النزاعات الدولية البيئية، حيث أن استنزاف الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة يؤدي إلى إحداث تغيرات في النظام البيئي[٤٧]، وهذا ما يجعل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة ما بين الأجيال مهمة شبه مستحيلة.

وهذه الندرة هي التي أدت إلى توسيع فجوة الخلاف بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تطالب دول الشمال، دول الجنوب باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حماية البيئة حتى ولو تطلب الأمر تعطيل عملية التنمية، في حين ترفض دول الجنوب ذلك على أساس أن الخيار ليس بين البيئة والتنمية، بل هو بين شكل التنمية الذي يراعي البيئة ويأخذها بالحسبان وشكلها الذي لا يراعيه، والخيار الأول يتطلب مساعدات -لاسيما المالية منها- واسعة النطاق من جانب دول الشمال، إلى جانب أن هذه الأخيرة بسبب تبنيها النمط الرأسمالي، تشهد وتيرة متسارعة من الإنتاج والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية دون الأخذ بالحسبان للآثار التدميرية لهذه العملية على البيئة الإنسانية في الدول النامية[٤٨].

إن زيادة الطلب على الموارد البيئية، أدى إلى تناقص هذه الأخيرة على

مستوى الكرة الأرضية، وهذا ما ساهم في تأجج النزاعات البيئية، ولقد أكّد تقرير الألفية الجديدة على أن نحو ٦٠٪ من النظم الإيكولوجية تتعرض للتدهور، وأن الموارد البيئية تعرف استغلالا كبيرا، إذ ارتفعت نسبة استغلالها إلى حوالي ٥٠ مليار طن في عام ٢٠٠٠، مع التحول من استغلال الطاقة المتجددة إلى الطاقة غير المتجددة وتكون نتيجة ذلك نشوب النزاعات من أجل الحصول على الموارد البيئية[٤٩]، وهذا ما يعيق عملية التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق العدالة ما بين الأجيال.

فضلا عن ما سبق، كشفت كل اللقاءات والمؤتمرات الدولية النوايا الحقيقية لدول الشمال التي استمرت في تخريب النظم البيئية لدول الجنوب، تم ترفض بعد ذلك المساهمة في حماية هذه النظم، بل أكثر من ذلك تسعى إلى إجبار دول الجنوب وإلزامها بحماية البيئة دون مراعاة لأوضاعها المتدهورة، الأمر الذي ينجم عنه اندلاع الحروب بسبب استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية.

ثانيا: الحروب على الموارد الطبيعية

إن الحروب في وقتنا الحاضر وفي المستقبل، لن تقوم على أساس الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية، بل ستتعدى ذلك من خلال السعي وراء امتلاك القوة العسكرية والاقتصادية الحيوية والتي تتحقق من خلال محاولة استنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية، وبكل الطرق المتاحة حيث أن معظم الصراع بين الدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، هو صراع على الموارد الطبيعية.

حيث أن انحسار الموارد الطبيعية بسبب الاستغلال غير العقلاني لها، جعل الدول تتكالب على ما تبقى منها، وكل هذا بات يُنذر ببوادر نشوب حروب على الموارد الطبيعية، فغالبا ما تنازعت الدول لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الطبيعية و الطاقوية، والأحواض الأنهار، إلى غير ذلك من الموارد البيئية الأساسية[٥٠].

فالصراع من أجل الموارد الطبيعية لاسيما النادرة منها، أصبح يشكّل رابطا بين الأمن والبيئة، فالموارد الطبيعية

كالماء والنفط وبعض المعادن تسبّبت في نزاعات عنيفة، بل هناك بعض النزاعات ما زالت قائمة لحد الآن خصوصا في قارة إفريقيا بسبب المياه بالإضافة إلى تدهور الموارد الطبيعة وقلّة المياه العذبة والقضاء على الغابات وظاهرة التلوث وتأثيرات التغيّرات المناخية التي ساهمت في الكثير من النزاعات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[٥١].

تُعد الموارد الطبيعية لاسيما المائية منها، أحد أسباب النزاعات بين الدول، إذ أنه نتيجة التناقص المستمر في حصّة الفرد من المياه، أدى إلى نزاعات بيئية وتنموية نجم عنها حروب طويلة ومعقّدة داخلية وإقليمية وحتى دولية، خاصة عندما تؤدي مشروعات استخدام الأنهار والأحواض المائية إلى الإضرار بالدول الأخرى المشاركة في هذه الأحواض[٥٢].

بهذا فإنه في أغلب الأحوال، تم استخدام الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية، على غرار تهديد مصر عام ١٩٧٨ لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى النيل[٥٣]،كما لوّحت إسرائيل بورقة المياه في مفاوضات السلام مع الأردن وسوريا، وذلك بوضع سدود أو احتكار منابع نهر الأردن، ونهر اليرموك، وهذا ما ينجم عنه آثار سلبية على مياه الشرب[٥٤]، وبتالي اندلاع حرب جديدة محورها موارد المياه.

إضافة إلى أن التنافس على استغلال الموارد الطبيعية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات، والأنهار والمياه الساحلية، يمكن أن يتصاعد ليصل إلى مرحلة النزاع الدولي، وبذلك يتم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من جهة[٥٥]، وتوقيف عجلة التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى.

من خلال ما سبق، يتضح أن حروب الموارد ستصبح السمة الأبرز للبيئة الأمنية العالمية في السنوات المقبلة، إذ أن الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس حياة الإنسان في مختلف الجوانب أصبحت في خطر، لذلك فإن مستقبل الحياة والاستقرار أضحى مرتبطا بإقامة نظام تعاون عالمي يسعى إلى حلّ

المشاكل و التهديدات البيئية، وبتالي يُجنّب النزاعات والصراعات[٥٦].

إذ أنه نتيجة لتزايد الحروب على الموارد الطبيعية وتكرار حدوث الكوارث الطبيعية والبشرية، ظهر مفهوم الأمن البيئي كمصطلح جديد على الساحة الدولية، ويدور هذا المصطلح حول البيئة والتنمية المستدامة خصوصا بعد اندلاع الحروب التي تسبّبت في دمار شامل لمختلف عناصر البيئة، وبهذا وضعت عدة تعريفات للأمن البيئي، فهناك من عرّفه بأنه " يتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة"[٥٧]، وهناك من يرى بأن الأمن البيئي هو " تقليل الاستباقية من التهديدات البشرية لضمان أداء جيد للمحيط الحيوي، ومنه لعنصرها البشري"، كما عرّف الأمن البيئي من الناحية العلمية بأنه " المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي "[٥٨].

من هذا المنطلق، نجد أن مصطلح الأمن البيئي يشير إلى مجموعة من المخاوف التي تندرج تحت فئتين، وهي كالتالي:

الفئة الأولى: المخاوف من الآثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة، وهذا بالتركيز على جودة الأمن البيئي من أجل الأجيال المقبلة بصفة خاصة وحياة الإنسان بصفة عامة.

الفئة الثانية: المخاوف من آثار التغيرات البيئية من حيث الندرة والتدهور، سواء كانت نتيجة ظروف طبيعية، أو صنع الإنسان، حيث يؤدي ذلك إلى وقوع النزاعات.

جراء هذه المخاوف، يُعد الأمن البيئي صمام الأمان في التفاعل بين النظم الاجتماعية والنظم البيئية بطرق مستدامة، حيث تكفل حصول الجميع على الموارد الطبيعية بطريقة معقولة وعادلة، بمعنى ضبط الإفراط والتفريط في ظل الآليات المتبعة لمعالجة النزاعات البيئية[٥٩].

إذ أن أهمية الأمن البيئي تظهر من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية

على اختلافها وتجنّب ندرتها، ويتحقق ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة بشكل عادل ومتساوي، ودون المساس بحق وأمن الأجيال المقبلة في هذه الموارد[٦٠].

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن إعلان ريو لعام ١٩٩٢ تضمن مبدأ عالج بمقتضاه آثار الحرب مهما كانت طبيعتها على التنمية المستدامة، وأكدّ كذلك على العلاقة المتكاملة والمترابطة بين استقرار السلم، وحماية البيئة، إلى جانب ترقية التنمية المستدامة، وكل ذلك يتضح جليّا من خلال المبدأين ٢٤ و ٢٥ من الإعلان السابق الذكر[٦١].

ثالثا: اللجوء البيئي

نتيجة للنزاعات البيئية التي عرفها المجتمع الدولي سواء كانت ناجمة عن ظروف طبيعية أو نتيجة للأنشطة البشرية، أصبح الوضع البيئي يُنذر بالخطر في ظل حدوث ظواهر بيئية صعبة وقاسية، وكل ذلك أثّر سلبا على حياة الأفراد، إذ لجأ الكثير من هؤلاء إلى مغادرة بيئتهم التي يعيشون فيها بحثا عن أوضاع بيئية أفضل، ومن هنا ظهر مصطلح اللاجئ لظروف بيئية أو ما يعرف باللاجئ الإيكولوجي أو البيئي[٦٢].

لقد عمل الفقه الدولي منذ منتصف الثمانينات على محاولة ضبط المفهوم المناسب لهذه الفئة من اللاجئين[٦٣]، وكذا إيجاد الآليات للحد من ظاهرة اللجوء البيئي التي أثرت سلبا على عملية التنمية المستدامة في الدولة المستقبلة لهذه الفئة.

على العموم حاول برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع تعريف للاجئ البيئي من خلال تقرير صادر عنه عام ١٩٨٥، الذي جاء فيه أن "اللاجئين البيئيين هم أولئك المضطرين إلى مغادرة أماكن عيشهم مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب كارثة بيئية مصدرها طبيعي أو بشري، شكلّت خطرا على وجودهم أو أثّرت حقيقة على ظروف حياتهم"[٦٤].

كما يقصد باللاجئ البيئي " كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده

أو منطقته وداره بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجوده أو الإصرار بمستوى عيشه"، ولقد عرّفت المنظمة الدولية للهجرة، المهاجرين بيئيا بأنهم الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن عيشهم أو يختارون ذلك، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة، مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، الأمر الذي يدفعهم للتنقل سواء داخل بلدهم أو خارجه[٦٥].

باستقراء هذه التعاريف، نجد أنها قسّمت اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة طوائف، الطائفة الأولى يندرج تحتها أولئك الذين قاموا بترك موطنهم بصفة مؤقتة نتيجة مشاكل بيئية، وما إن تزول هذه المشاكل ويتم إعادة تأهيل البيئة، يعودون إلى موطنهم الأصلي، في حين أن الطائفة الثانية تشمل أولئك الذين يغادرون موطنهم بصفة دائمة دون رجوع، وهذا بفعل التغيّرات الدائمة التي لا يمكن زوالها بأي شكل من الأشكال على غرار الآثار الناجمة عن النزاعات البيئية ذات الطابع النووي، أما الطائفة الثالثة فتضم الأفراد أو الجماعات التي تضطر لمغادرة موطنهم الأصلي سواء بشكل مؤقت أو دائم، وهذا يكون بحثا عن ظروف بيئية تسمح لهم بعيش حياة كريمة، ومن أمثلة ذلك اللاجئين بسبب الجفاف وندرة الموارد الطبيعية، حيث تكون هجرتهم هنا هجرة قسرية، وهذه الأخيرة تعني ترك الفرد لمكان إقامته المعتاد بسبب الإجهاد البيئي الحاصل في مكان إقامته جراء أي فعل كان[٦٦].

من خلال هذا الطرح، يتبيّن أن اللجوء البيئي مهما كان سببه، يمكن أن يؤثر على مسألة التنمية المستدامة، وهذا من منطلق أن اللاجئ البيئي سيزاحم الأفراد الذين يعيشون في الدولة التي استقبلته في استغلال الموارد الطبيعية على اختلافها، وبتالي سيكون نتيجة ذلك إجهاد لبيئة الدولة المُستضيفة، بسبب تجاوز قدرة الاستيعاب عن معدلها المعقول، وهذا كله يؤثّر على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في استغلال الموارد البيئية التي تزخر بها

تلك الدولة، إذ أن زيادة عدد السكان في الدولة المستضيفة، من شأنه الضغط على الخدمات والموارد الطبيعية المحدودة، إلى جانب العديد المشاكل الاجتماعية، الأمنية، والاقتصادية الأخرى.

يتحقق ذلك، في ظل تزايد عدد اللاجئين البيئيين خصوصا مع النزاعات البيئية التي عرفها العالم وآثارها الوخيمة، حيث أن تدهور البيئة بفعل هذه النزاعات وغيرها من الأسباب، دفعت حوالي ٥٠ مليون بحلول عام ٢٠١٠، إلى مغادرة مواطنهم إلى مواطن أخرى، ويتوقع أن يرتفع العدد بحلول عام ٢٠٥٠ ليصل تقريبا إلى حوالي ٢٠٠ مليون لاجئ بسبب ظروف بيئية[٦٧]، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على العقبات والتهديدات التي ستعرفها عملية التنمية المستدامة في شقها البيئي، في الدولة التي ينتقل إليها هؤلاء اللاجئين البيئيين.

كما يتضح تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة، من خلال تجميع هؤلاء اللاجئين في أماكن تشكّل قيمة بيئية على غرار المحميات الطبيعية المعروفة بغناها بالتنوع البيولوجي ووظيفتها حماية الأنواع المعرضة للخطر، وكذا بعض المناطق التي لها أهمية وطنية أو عالمية مثل المنتزهات والآثار والغابات ...الخ، وبهذا يشكّل تدمير هذه الأصول الطبيعية تداعيات كبيرة وخطيرة على الدولة المستضيفة، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات بين السكان المحليين واللاجئين البيئيين[٦٨].

ختاما، نشير إلى أن هناك إشكال قانوني بشأن اللجوء البيئي، يتمثل في افتقار القانون الدولي العام إلى أحكام تعالج هذه المشكلة، وهذا من منطلق عدم اعتراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمهاجر لأسباب بيئية بصفة لاجئ، وفي ظل هذا الافتقار، سيختل الأمن والسلم الدوليين نتيجة نشوب نزاعات على الموارد الطبيعية، لذلك آن الأوان لوضع اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي، وسُبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية[٦٩].

الخاتمة:

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول أن النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات وخيمة على البيئة والتنمية المستدامة من جهة، وعلى الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وهذا أمام فشل الآليات المستحدثة في إطار تجنّب هذه النزاعات ومنعها، لذا وجب العمل على التسوية السلمية لهذه النزاعات بعيدا عن استخدام القوة أو التهديد بها، ويعد ذلك من أسمى المقاصد التي يسعى المجتمع الدولي إلى تجسيدها على أرض الواقع.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقترح بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تجنب النزاعات البيئية بما يخدم التنمية المستدامة، وذلك على النحو الاتي:

- إنشاء بنك للمعلومات البيئية على المستويين الدولي والوطني، وهذا من خلال وضع أنظمة بيانات حول التهديدات البيئية، وتوفيرها لصناع القرارات البيئية.
- إدراج المخاطر البيئية ضمن نص المادة ٩٩ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا بغية تمكين الأمين العام من إثارة هذه المخاطر أمام مجلس الأمن من منطلق كونها تهديدات جديدة تمس بالأمن والسلم الدوليين.
- صياغة القوانين البيئية بما يعزز مبدأ التعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مع المشاركة الفعّالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية.
- السعي نحو إقرار اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي، وكذا سُبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية

الهوامش:

(١) حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان ٢٠١٧، ص ١٠٧.

(٢) زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان ٢٠١٨، ص ١٨٥.

(٣) رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٥،ص ٢٥٩.

(٤) رابحي قويدر، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٥)عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦،ص ١٩٣.

(٦) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٧) طروب بحري، رفيق بويشيش، المتغير البيئي والنزاعات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي ٢٠١٦،ص ص ١٨٥–١٨٦.

(8) JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français ?, Vertigo, Revue électronique en sciences de l'environnement, volume 9, N° 01, MAI 2009, P 03, articles disponible sur le site : https://journals.openedition.org/vertigo/8412, vu le : 26/09/2020, à 20h35.

(٩) زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(١٠) طروب بحري، رفيق بويشيش، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(١١)عبد العال الديربي، المرجع السابق،ص ١٩٥.

(١٢) رابحي قويدر، المرجع السابق،ص ٢٦٥.

(13) JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, OP CIT, P 04.

(١٤) أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٣٥٨.

(١٥) صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٥٣.

(١٦) أبو المجد درغام، المرجع السابق،ص ٣٥٨.

(١٧) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، ٢٠١٧، ص ١٧٩.

(١٨) صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق،ص ٢٥٥.

(١٩) تنص الفقرة ١٠ من الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على" في مجال تجنّب وتسوية النزاعات، يتوجب على الدول إجراء المزيد من الدراسة وبحث الطرق لغرض توسيع مجال التقنيات المتوفرة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فعالية، مع الأخذ في الاعتبار، التجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسبا، إجراءاتها التطبيقية مثل طرق تجنب النزاع والتسوية، وقد تشمل كذلك الإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والإشعارات والمشاورات المتعلقة بالموقف الذي قد يؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستدامة...". راجع: أبو المجد درغام، المرجع السابق،ص ٣٦٣.

(٢٠)سنكر داود محمد، المرجع السابق،ص ١٨٢.

(٢١) ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي-، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ص ١٥٨-١٥٩.

(٢٢) أبو المجد درغام، المرجع السابق،ص ٣٦١.

(٢٣)ياسر إسماعيل حسن محمد، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٢٤) صانف عبد الإله شكري، الحق في البيئة بين القانون الدول يوتأثيرات السياسة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -٢-،الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص ٣١٣.

(٢٥) سنكر داود محمد، المرجع السابق،ص ١٨٣.

[٢٦] صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص ٣١٤.

[٢٧] اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٣٣٤.

[٢٨] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ٢٠١٥، ص ٤٧١.

[٢٩] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٣٠] نصت المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار لعام ١٩٨٢ على ما يلي " عندما تعلم دولة بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم يهدد بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أُصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة".

[٣١] ينص المبدأ ١٨ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ على أنه " تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تُسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جُهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة".

[٣٢] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دون طبعة،٢٠٠٦، ص ص ٢٠٩-٢١٠.

[٣٣] يعرّف نظام الامتثال بأنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تقويم وتنظيم الامتثال للاتفاقية وضمانه، والذي يستعمل أساسا لتحديد حالات عدم الامتثال، فالامتثال يعني التركيب المتكامل للتنفيذ، والذي يشير إلى أن سلوك الدولة وتصرفاتها يجب أن تتطابق مع التزاماتها. للتفصيل أكثر راجع : سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ص ٤٠٥-٤٠٧.

[٣٤] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق،ص ٢٦١.

[٣٥] أبو المجد درغام، المرجع السابق،ص ٣٦٦.

[٣٦] سنكر داود محمد، المرجع السابق،ص ١٨٣.

[٣٧]عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص ٢٠٠-٢٠١.

[٣٨] صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق،ص ٣١٥.

[39]GUNTHER Handl, The principle of " equitable use" as applied to internationally shared resources : its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue Belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, BELGIQUE, vol 14, 1978-1979,P43.

[٤٠] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، دارالبغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعةالأولى، ٢٠١٥، ص ١٥٨.

[٤١] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق،ص ١٦١.

[٤٢] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

[٤٣] هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٣٥٣.

[٤٤] هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعةالأولى، ٢٠١٧، ص ٨٩.

[٤٥] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ... أي سياسات عالمية، دارالكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعةالأولى، ٢٠١٦، ص ٨٤.

[٤٦] من بين المعاهدات التي أكّدت على آلية التعاون الدولي البيئي نجد:

اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٢، اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة ١٩٦٨، اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن النفط لسنة ١٩٦٩.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦، إلى غير ذلك من المعاهدات، للتفصيل أكثر راجع: أحمد لكحل،المرجع السابق،ص٤٦٥ وما بعدها.

(٤٧) رابحي قويدر، المرجع السابق،ص ٢٦١.

(٤٨) باسل حسين زغير الغريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة السائل، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص ص١٧٦–١٧٨.

(٤٩) طروب بحري، رفيق بويشيش، المرجع السابق،ص ١٨٦.

(٥٠) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٥١) سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان " القانون والبيئة"، ٢٣–٢٤ أفريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص ١٢.

(٥٢) علي أحمد خليفة، السياسات البيئية– قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٢٥.

(٥٣) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق،ص ٣٥.

(٥٤) أحمد لكحل، المرجع السابق،ص ص ٥٨٥–٥٨٦.

(٥٥) صلاح عبد الرحمان عبدالحديثي، المرجع السابق، ص ص ٣٥–٣٦.

(٥٦) علي أحمد خليفة، المرجع السابق،ص ص ٢٥–٢٦.

(٥٧) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،دون طبعة، ٢٠١٤، ص ٥١.

(٥٨) حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية ٢٠١٨، ص ص ٧٧٢–٧٧٣.

(٥٩) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق،ص ٢٦٧.

(٦٠) حواس صباح، المرجع السابق، ص ٧٥٥.

(٦١) ينص المبدأ ٢٤ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ على أن " الحروب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع وان تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".

ينص المبدأ ٢٥ من نفس الإعلان على أن " هناك علاقة وثيقة بين استقرار السلم والتنمية وحماية البيئة لكونها أمور مترابطة لا تتجزأ".

(٦٢) نظرا لعدم ضبط مفهوم اللاجئ البيئي، فإن هذا المصطلح عرف عدة تسميتها من بينها: الهجرة البيئية، الهجرة لأسباب التغيرات المناخية، اللاجئ الإيكولوجي، المهاجرين القسريون المدفوعون بأسباب بيئية. راجع: عمر مخلوف، المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر ،جويلية ٢٠١٨،ص ٤٦٦.

(٦٣) عرّف مصطلح اللاجئ بصفة عامة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، المعدلة بموجب البرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧، وجاء في هذه المادة أن اللاجئ هو " شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى أي رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرّض للاضطهاد".

(٦٤) لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة– آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية– ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٧٢.

(٦٥) حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٥، ص ١١٤.

[٦٦] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص ص ٢٦٦-٢٦٧.

[٦٧] حمداوي محمد، المرجع السابق، ص ١١٠.

[٦٨] خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة أمن البيئة، العدد ٣٩١، ص ص ٧٩-٨٠، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59883/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y، تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٠/٠٩/٢٨، على الساعة ٢٠:٣٠.

[٦٩] حمداوي محمد، المرجع السابق، ص ١٣٧.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

* أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

* أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ٢٠١٥

اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٥٣.

* سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة- ، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، ٢٠١٧.

* سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دون طبعة،٢٠٠٦.

* سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
* طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،دون طبعة، ٢٠١٤
* عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
* علي أحمد خليفة، السياسات البيئية– قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
* فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
* لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة– آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية– ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
* وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
* هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
* هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

ثانيا: المقالات

* باسل حسين زغير الغريري، أثر متغير البيئة على العلاقات الدولية، مجلة الساتل، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، ٢٠٠٦.

* حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان ٢٠١٧.

*حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٥.

* حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جويلية ٢٠١٨.

*خالد العنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة أمن البيئة، العدد ٣٩١، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59883/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y ، تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٠/٠٩/٢٨، على الساعة ٢٠:٣٠.

* رابحي قويدر،المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٥.

* زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان ٢٠١٨.

* سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان " القانون والبيئة"، ٢٣-٢٤ أفريل ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

* طـروب بحـري، رفيـق بويشـيش، المتغيـر البيئـي والنزاعـات الدوليـة، مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، الجزائـر، العـدد الثامن، جانفي ٢٠١٦.

* عمـر مخلـوف، المهـاجر لأسـباب ايكولوجيـة فـي إفريقيـا فـي ظـل إشـكالية مـدى شـموله بالحمايـة القانونيـة، مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الثالث عشر،جويلية ٢٠١٨.

* GUNTHER Handl, The principle of " equitable use" as applied to internationally shared resources : its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue Belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, BELGIQUE, vol 14, 1978-1979.

* JEANNEAUX Philippe, CLOVIS Sabau, Conflits environnementaux et décisions juridictionnelles : que nous apprend l'analyse du contentieux judiciaire dans un département français ?, Vertigo, Revue électronique en sciences de l'environnement, volume 9, N° 01, MAI 2009, P 03, articles disponible sur le site : https://journals.openedition.org/vertigo/8412, vu le : 26/09/2020, à 20h35.

ثالثا: الرسائل الجامعية

* صـانف عبـد الإلـه شـكري، الحـق فـي البيئـة بـين القـانون الـدولي وتـأثيرات السياسـة الدوليـة، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه فـي العلـوم ،تخصـص قـانون دولـي وعلاقـات سياسـية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -٢-،الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨.

* ياسـر إسـماعيل حسـن محمـد، دور المنظمـات الدوليـة فـي حمايـة البيئـة – دراسـة حالـة لـدور الإتحـاد الأوروبـي-، مـذكرة ماجسـتير ، كليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسـية، جامعـة القـاهرة، مصر، ٢٠٠٨.